

اربع وعشرون جزءا وسهم واحد من ثلثه عشر سهم وربيع سهم بحسب نصيبه
 من اصل اربعة وعشرون جزءا في سهم والزوجه فضل سهم من اربع ولعاب فضل سهم ثلثه
 وللعصبة ثلثه عشر سهم وربيع سهم بحسب نصيبه جزاء جزاء في سهم
 كان للعصبة فضل مالين شتميه يصبه هذا المحجوب اربع وستين سهما والدا علم وفي
 الرساله يجوز ذلك لفظه وقولنا جزء من اربعة وعشرون جزءا في سهم هو من حق
 لا يكره ذكره في كتابنا في الميراث ونقرب الفهم بطريق معروفه انك تقول ثلثه السهم
 الواحد الذي هو من اصل اربعة وستين سهم اربعة وعشرون جزءا فالجزء هو من اربع وستين
 جزءا في ذلك السهم فنقده عرفه والقرانه اعلم **مسئله** عور جزاء السهم الى زوجه الله وله
 اولاد اكثر تاخذ احد الاولاد سهمه ونصيبه كاملا ثم احد البنين سطر على باقي الترك
 من مصانغ وغيره ونقده مات فهل باقي الورثه مطالبه اسه فيها سده من تركه ترك
 والدا له صارت اليه النسوة الطوله الى اخره انونا ما حورب **الحواب** عرفه نعم
 لما في الورثه مطالبه الابن المذكور ويرجعون عليه بكل ائونه والده عليهم تعدا الزوجه
 والزوج عليه فيما يملك اجوه فيما خلف تركه ميرثه اسهم او غيرهما كما دخل من جانب
 اخر والحال ما ذكر في المسوال انه صارا لتالف عليهم الدين المتعلق بذمته وليس
 للابن المذكور النصف في شئ من تركه والده حتى يقضي عنه شئ من ائونه والده عليه نعم
 وتزله والده تصير من هو منه قيمه المال التي تقضى به ذمته في الحديث نفس المومن
 معلقه بدينه حتى يصحى مال الموتى رحمه الله والحال ان النفس الروح ومعلقه
 بحسب عمق مقامها العويم ومن ثم فرغ ايماننا بعد جوارضه وارثه في الزوجه
 حتى يقضى

مسئله
 في تقاضى الوارثه
 حورب

حتى يصحى عليه ليركض حور عليه فيها شرعا وما به يحصل له الله اعلم **مسئله**
 خلف زوجه وولد وبنتين وله اخ واخت من الامه ثم ماتت الولد وانما بنت
 ثم الله الاخرى ولم يمتوا الا لهما والعصبة والاخوه من الامه فما الحكم في ميراثهم **الحواب**
 ليس للاخوه من الامه في الورثه شيئا والحال ما ذكر في السؤال والنوعه تصح محقق من اثنين
 سطر المحجوب الذي للزوجه من زوجها واولادها سنة عشر سطر اربع سهم والله سبحانه اعلم
 لفظ عور وفي الرساله في ذلك المسوال في الحواب ملكهم نصف تام وربع سهم تقريبا يقضى
 حقيقه لا يكره هو عند التخرج في الحاسبه جزء سهم من اصل اربعة عشر جزءا في جزء واحد وهذا
 لا يكره يطبع في المحاسبه غايبا لان كان المال لكل احدا ولذلك قلنا في الحواب وربع سهم
 والحديد ما ذكرناه وللعصبة نصف نصيب سهم وهذا الشئ الحقيقه لا يكره وهو جزء من اصل
 اربعه وعشرون جزءا في سهم حور فانهم ذلك وبعد جزاء الكافر **مسئله** في امه ماتت خلفت
 زوجه واختا لا يوس واختا لا يوس واختا لا يوس واختا لا يوس واختا لا يوس واختا لا يوس
 بموت تخييرها من كفن وغيره وقدم يومها من تركتها وابرأت الروح من الكفر في ميراثها
 فما يصح ميراثها وما لا يصح ميراثها الزوج ادعى على الميراث الزوجه بان الميراث المذكور هلكت
 وهو مسحق ثم اربع كس وان الميراث يسقلونه اربع سنه من غير ادان الميراث المذكور
 فما يكون حكم ذلك وهل للزوج ان يقبض ميراثها حتى يتوفى ما عند أهلها
 وهل يقطع على الزوج ما كان خضر زوجته المالكه من خلفات امها او تونا ما حورب
الحواب ان الورثه من سهمين للزوج سهم وللأخت الشقيقه سهم وليس

حور

حور

حور